د // بال

الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان

محكمة التعقيب

*ع 1342.2004 عدد القضية

تاريخه : 2004/7/7

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع علي مطلب التعقيب الضمن تحت عـ 1342دد والمقدم من

الإستاذ بتاريخ 20 فيفري 2004

في حق شركة المومني

ضد :

1/ مجمع الصناعات المتوسطية محاميها الاستاذ ،

2/ شركة

3/ الشركة العامة للايجار المالي محاميها الاستاذ

4 – التونسية للايجار المالي محاميها الاستاذ

5 – اللادارة العامة للمراقبة الجبائية

6 – الشركة التونسية للبنك محاميها الاستاذ

7 – الامان للايجار المالي

8 – بنك

9 – شركة

طعنا في الحكم التجاري الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عـ 009999دد بتاريخ 2003/12/1 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وجرء العمل به وتحطة المستانفة بالمال المؤسس وحمل المصاريف القانونية عليه .

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منه لمعقب ضدهم بتاريخ 15-16 مارس 04L07L15 وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي

يوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقبة بتقديم مطلب تسوية الى لجنة متابعة المؤسسات ضمنته انها شركة فات مسؤولية محدودة تعمل في نقل البضائع وانها تمر بصعوبات اقتصادية ومالية فرضتها عليها المنافسة غير النزيهة وحفاظا على مواصن الشغل القارة وعددها 15 دون الاعوان الوقتيين فانها تطلب الاذن بفتح اجراءات التسوية الرضائية على معنى الفصول 3-10-12 من قانون 1995/4/17

وبعد الاطلاع على راي اللجنة المضمن بمكتوبها عدد 268 المؤرخ في 2001/4/28 تم الاذن بافتتاح اجراءات التسوية الرضائية التي لم تنته الى نتيجة ايجابية نظرا لموقف الدائنين فرفضت المحكمة مطلب التسوية الرضائية في 2001/10/12 والاذن بافتتاح اجراءات التسوية القاضائية التي لم تبد اثناء ما المدينة أي تعاوني نخ الخبير المنتدجب ولم تمده باية وثيقة او موازوة مما تعذلات معه التسوية غاعان افلاس الطالبة .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكممها عدد 213 بتاريخ 26 جوان 2002 بمعاينة تعذر الانقاذ واعلان افلاس شركة [illegible] وافلاس وكيلها

المومني بما يترتب عن ذلك من نتائج قانونية وتعيين القاضي السيدة [illegible] نقرة اميمة

فاستانفته المحكوم ضدها استنادا الى ان محكمة البداية استندت الى تقرير الخبير الذي نسب للطاعنة عدم تعاونها ومماطلتها في مده بالوثائق والواقع هو غير ذلك اذ تعهدت الخبيره خاطبتها من غير مقرها المعين حديثا طالبة نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد باستئناف اجراءات التسوية طبق القانون .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عـ99999دد باقرار الحكم الابتدائي كيفما يتضح من نصه المضمن اعلاه استنادا الى وضوح نية المماطلة والتي تلدد في جانب ممثل الطاعنة الذي رفض مد الخبير بدفاتر المحاسبة وغير مقر الشركة دون اعلام كل >لك على معنى احكام الفصل 449 من م /ت

فتعقبته الطاعنة ناسبة له ما يلي

اولا تحريف الوقائع وضهم حقوق الدفاع وضعف التعليل

قولا بان محكمة الموضوع حرفت الوقائع لما اوردت مستندانتها ان ممثل الطاعنة تختلف عن مد الخبير بدفاتر المحاسبة ويتضح التحريف فيما يلي كان وممثل الطاعنة جادا وقام بكل ما يلزم بانقاذ المؤسسة فواصل النشاط وخلاص الديون انتظام ولم ينقطع عن الاتصال بالخبير والقضاي المنتدب كما مد الخبير بوصولات تخلاص الدائنين والدفاتر ووصل ضريبة الشركات لسنتي 2000 — 2001 مما يدل على حرص الشركة على خلاص ديونها وانقاذ وضعيتها وبالتالي لم يكن وكيلها مسؤولا على افلاسها الامر الذي يجعل الحكم خلاف ذلك هاضما لحقوق الدفاع وضعيف التعليل ومحرفا للواقع اذ لا نية في جانب الوكيل في المماطلة او التلدد .

ب / قولا بانه خلافا لما جاء بالحكم المنتقد فانه لا شيء يؤكد أي تلاعب تمكسب المدينين او محاولة التفريط فيها او أي تهاون في جانب الوكيل كما لا شيء بالملف يدل على رغبة الدائنين في تفليس مدينتهم كما ان الطاعنة مرصلة لنشاطها ولم تفرط في شاحناتها وتفليسها سوف يضر بمصالح الدائنين ولكن المحكمة رات خلاف ذلك بدون أي تعليل مقنع .

ج - قولا بان محكمة الموضوع استخلصت من تعيين الوكيل لمقر مختار جديد فيه مماطلة وتلدد اعتباره اهمل المقر الاجتماعي المعروف من الدائنين والصواب أي اختيار مقره مختار كان على معنى وما يسمح به الفصلان 7/8/ من م م م ولا علاقة للموضوع بمقر الشركة الاجتماعي الذي لم يقع ابداله كما لم يعين محل مخابرة للشركة ولكن الحكم المنتقد تضمن تاويلا خاطئا ومخالف لما جاء بالسجل التجاري من كون مقر الشركة هو نهج 7123 عدد 81 اقامة القدس المنار الثاني كيفما تثبته كافة الوثائق والمراسلات والمحاضر الصادرة عن الغير والموجهة للطاعنة واضحت بذلك استخلاصات المحكمة تحريفا للوقاع وهضم لحقوق الدفاع موجبين للنقض

ثانيا خرق القانون

أ - خرق الفصل 24 من قانون 1995/4/17

قولا بان القاضي المنتدب لم يبذل أي جهد قصد انقاذ المؤسسة فلم يتصل بلجنة المتابعة ولا بغيرها من المصالح المالية او الادارات لاستخراج الموازنات كيفما يوجبه عليهالفصل 24 من قانون 1995/4/17 سعيا لانقاذ الشركة بعد جميع المعطيات والعناصروتقدير الموقف والحالة بكل شفافية ولكن القاضي المنتدب اكتفى بتقرير مختصر بناه على مجرد رسالة وتقرير حرره الخبير دون أي سعي جدي لانقاذ المعقبة وفي ذلك خرق لقانون 1995/4/17 مما يؤدي الى نقض الحكمو المنتقد

ب / خرق الفصل 449 من م /ت

قولا بان محكمة الموضوعاعتبرت اختيار وكيلالشركة لمقره مختار بمثابة اهمال الشركة لمقرها الاصلي وتوقف عغن النشاط بعد غلق المخازن وهو تعليل وتبرير مخالف لابسط القواعد القانونية علما ان الطاعنة لها مقر اجتماعي ومستودع تنطلق منه الشاحنات وتعود اليه كما انها لم تفرط في اية شاحنة من اسطولها ولم يدع ايدائن ذلك ورغم ذلك قضت المحكمة الافلاس دون اثبات اسبابه وكيفية استنتاجه فجاء قضاؤه ضيعف التعليل ومخالفا لاحكام الفصل 449 من م ت اذ لا شيء بالملف يدل على غلق

المستودع او تقوف النشاط او تعطل الشاحنات عن العمل او التفريط في مقرها

ج / خرق الفصل 592 من م ت

قولا بان الشريك عبد الصمد المومني وكيل الشركة ليس بوكيل متضامنا في ديون الشركة وبالتالي فهو غير مسؤول عنها بل تنحصر مسؤوليته في المساهمة الاولية في راس المال ولكن محكمة الاساس سحبت الفلسة على الوكيل فخرقت الفصل 592 من م ت وجاء الحكم المنتقد ضعيف التعليل اذ لم يبين ولم ينسب أي سوء تصرف او نيل من مكاسب الشركة في جانب الوكيل مما يعرض الحكم المنتقد للنقض .

المحكمة

عن جملة هاته المطاعن لتداخلها ووحدة القول فيها :

حيث لا خلاف في كون تحقيق الدعوى المدنية وبحث الدلائل واستقراء الوقائع لاستخلاص النتائج هي امور موضوعية من متعلقات واختصاص قضاة الموضوع .

وحيث ان محكمة الموضوع هي المخولة قانونا بتقصي حالة ووضعية المؤسسة طالبة الانقاذ مستعينة في ذلك باهل الخبرة ولجنة المتابعة

وحيث وفي هذا نطاق انتهت محكمة الحكم المنتقد الى تعذر انقاذ المعقبة واعلان افلاسها على ضوء ما تجمع من معطيات وخاصة ما اكده الخبير من تلدد ومماطلة من جانب طالبة الانقاذ وما اظهرته من عدم تعاون لما امسكت عن مده بالدفاتر والوثائق الحسابية .

وحيث ان لتلك الاستخلاصات اصل ثابت باوراق الملف كما ان ما اتخذته وما قضت به محكمة الاساس كان معللا تعليلا سليما ومطابقا لما يقتضيه القانون خلافا لما جاء بدفوعات الطاعنة اذ بتلدد ممثل الشركة وعدم تعاونه يتعذر الوقوف على الوضعية الحقيقية لطالبة الانقاذ وتصور الحلول الملائمة لذلك ولم يكتف الوكيل بذلك بل اوقف كل نشاط المؤسسة حسبما حققه الخبير وعمد الى التفريط في مقرها الاجتماعي دونما اعلام ولا اشهار مما اصبح معه سحب الفلسلة عليه في طريقه ومطابقا لاحكام الفصل 449 من م ت .

وحيث يخلص من كل ما سبق سرده ان ما ناقشته المعقبة صلب مطاعنها انما هي مسائل موضوعية تخص تحقيق واستقراء الدعوى وهي امور راجعة لخالص سلطة قضاة الموضوع، لا تصح مناقشتهم فيها طالما كان حكمهم معللا وغير مشوب باي تحريف للوقائع او خرق للقانون الامر المتوافر في قضية الحال .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2004/7/7 من طرف الدائرة المدنية الخامسة المتالفة من رئيسها السيدة وعضوية المستشارين السيدين

وبمحضر المدعي العام السيد ة . وبمساعدة كاتب الجلسة السيد :

وحرر في تاريخه